إشكالية الإفتاء بين الأحكام الشرعية وتغير الأعراف

– دراسة في المفهوم والضوابط –

بحث محكم

د. إدريس بن خويا

الجامعة الإفريقية أدرار – الجزائر

الحمـد لله نحمده سبحانه وتعالى حمدا يليق بجلالـه وعظمته، لانحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، له الملك في الأولى والآخرة وهو على كل شيء قدير.

ونصلـي ونسلم على سيدنا محمد الرحمـة المهداة؛ صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين. وبعد؛

فإننا نسعد بتواجدنا معكم ضمن هذه المأدبة العلمية الدسمة، التي أشركتمونا فيها بملعقتنا لنتقاسم أطرافها بأفكارنا وآرائنا حول موضوع دسم جدا؛ ألا وهو موضوع الفتـوى، ومـا تحمله هذه اللفظـة من دلالة تستأهـل منّا الوقوف علـى تحديد مفهومها ومضامينها وأبعادها.

ثـم محاولتنـا -أيضـا- الوقوف على عامـل العُـرف وأهميته في إصـدار الأحكام أو الفتاوى؛ لأن المفتي يشكل حلقة وصل بين ما تضمنته النصوص الشرعية من أحكام من جهة، ومن جهة أخرى معرفة أعراف الناس وعاداتهم، لأجل ضمان إيصال رسالة تبليغ دعوة المولى عز وجل وتبيان شرائعه، وبالتالي أصبحنا بحاجة ماسة إلى المفتي من أجل توضيح ما غمض فهمه وبيانه عنّا من أمور الشريعة السمحاء، وانقاذنا من المزالق التي تعترضنا في حياتنا اليومية المتغيرة بتغير العادات والأعراف والأحوال؛ خشية الوقوع في تحليل المحرم، وتحريم المحلل دون أدنى قصد لذلك.

وإذا كانـت الفتـوى ذات أهميـة كبرى في حياتنـا، فإننا نجد الكثير مـن المفتين قد وضعـوا أسسـا ومبادئا لا بد مـن أن تراعى فيهـا الفتوى؛ فالمفتي يتوجـب عليه معرفة حـال المستفتين من خلال الوقوف على التغيرات التي تطرأ على تغير الأعراف والعادات والنيات والأحوال والزمان والمكان.

١- خطة البحث:

ولأهمية ضابط العرف في تغير الفتوى أردنا أن يكون بحثنا موسوما بـ»إشكالية الإفتـاء بين ألحكام الشرعية وتغير الأعراف –دراسـة في المفهوم والضوابط؛ الذي من

خلالـه أردنا أنم نقف عند محطات عديدة اعتبرناها أساسية وضرورية لأجل دراسته، منهـا: مفهوم الإفتاء من حيـث المفهوم اللغوي والاصطلاحي، وكـذا مفهوم العرف من حيـث اللغة والاصطلاح؛ دون أن نغفل ذكر النصوص القرآنية التي وظّفت المصطلحين حسـب المفهـوم المعروف والمتـداول عند الدارسـين القدامى والمحدثين، بـل وحتى عند المعاصريـن. ثم وقفنا عند عوامل تغير العرف، وكذا أهمية العرف في الفتوى، ثم أهمية العرف القولي والعملي في الأحكام الشرعية، دون أن نغفل عن ذكر شروط اعتبار العرف التي حددها العلماء، وفي آخر البحث أشرنا إلى المصادر والمراجع المعتمدة مرتبة ترتيباً علمياً أكاديمياً.

٢- المنهج المتبع:

وفي دراستنـا لهذا الموضوع وظّفنا المنهج التاريخـي والمنهج الوصفي التحليلي؛ فالأـول تمثل في وقوفنا عنـد محطات تاريخيـة في تراثنا الإسلامي؛ مـن حيث إبرازنا لأهميـة العـرف وبالخصوص في عهد الرسـول ﷺ قـولاً وعملاً. وأما الثـاني فتمثل في إبرازنـا لبعض أقـوال العلماء الذين اهتموا بهذا الجانب، ومـن ثمة تحليلها وَفق ما يقتضيه طابع البحث.

٣- الدراسات السابقة:

وأمـا عـن الدراسات السابقـة لهذا الموضـوع فأننا لم نقف –حسـب إطلاعنا المحـدود، وجهدنا المبـذول في ذلك- على دراسـة خاصة ومفصّلة حول هـذا الموضوع، وبهـذا العنـوان، إلاّ من خلال بعض الكتـب التي تناولت موضوع الفتـوى بطابعه العام، وكـذا بعض الجزئيـات المتعلقة بعامـل العرف في الفتـوى، وبالتالي اعتبرناهـا أساس البحـث، منها: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيـم، والإحكام في تمييز الفتاوى عـن الأحكـام للقـرافي، ومجموعة رسائل ابـن عابدين لا بـن عابديـن، ودرر الأحكام شـرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، والمدخل الفقهي العامـل لأحمد الزرقا، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي...

وقبل توضيحنا لأهمية العرف في الفتوي يتوجب علينا تحديد مفهوم الفتوى أولا، ثم العرف ثانيا.

٤-مفهوم الإفتاء:

هو من حيث اللغة الإبانة، يقول ابن منظور: « وأَفْتاه في الأَمر أَبانَه له وأَفْتَى الرجلُ في المسأَلة واسْتفتيته فيها فأَفتاني إفتاء وفُتْيا... ويقال أَفْتَيْت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له، وأَفْتَيته في مسأَلته إذا أَجبته عنها...يقال: أَفْتاه في المسأَلة يُفْتِيه إذا أَجابه والاسم الفَتْوى؛ قال الطِّرِمَّاحُ:

أَنِخْ بِفِناءِ أَشْدَقَ مِنْ عَدِيٍّ

وَمِنْ جَرْم وَهُمْ أَهْلُ التَّفاتِي؛

أَي التَّحاكُم وأَهلِ الإِفتاء. قال: والفُتيا تُبيِنُ المُشْكِلِ مِن الأَحْكَامِ «[1].

وأن المتتبع للنصوص اللغوية يجد أن الإفتاء لا يكون إلاّ عن سؤال سائل، ولن يجد نصا استعملت فيه الكلمة للبيان المبتدأ المرسل؛ فمن ذلك أن المادة وردت في القرآن الكريم في أحد عشر موضعا، تحمل ذلك المعنى في كل السياقات الواردة فيها؛ حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ﴾[2]؛ واللفظة في هذه الآية بيان واضح للمعنى اللغوي للكلمة، فما عبر عنه بالفتيا أولاً عبر عنه بالبيان آخرا[3].

وأما من حيث المفهوم الاصطلاحي فيرى ابن حمدان (ت٦٩٥هـ) في المفتي «المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، وقيل: هو المخبر عن الله بحكمه، وقيل: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه»[4].

وعرّفها ابن القيم بقوله: «وبالجملة فالمفتي مخبر عن الحكم الشرعي، وهو إمّا مخبر عمّا فهمه عن الله ورسوله، وإمّا عما فهمه من كتاب أو نصوص من قلّده دينه»[5].

---

(١) - لسان العرب، ابن منظور، مادة (فتا)، ١٤٥/١٥، دار صادر، بيروت، ط١.

(٢) - سورة النساء، الآية ١٧٦.

(٣) - الفتيا ومناهج الإفتاء، د.محمد سليمان الأشقر، ص١٣، دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٤) - صفة الفتوى وآداب المفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحران، ص٠٤، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٥) - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، ١٩٦/٤، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط٤، ١٩٧٣.

وأمـا عنـد المعاصرين فنجد الشيـخ القرضاوي يقول في الفتـوى بأنها «بيان الحكم الشرعـي[1] في قضيـة من القضايـا جوابا عن سـؤال سائل، معين كان أـو مبهم، فرد أو جماعة»[2].

وبالتـالي فإن الإفتاء هو الإخبار بحكم الله تعالى، أو حكم الإسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه في الوقائع أو غيرها، لا على وجه الإلزام[3]، أو في أمر نازل[4]؛ أي أن الإخبار بحكم الله تعالى من غير سؤال هو مجرد إرشاد لا إفتاء، والإخبار به عن سؤال في غير أمر نازل هو تعليم لا إفتاء[5].

٥- العرف:

هـو من حيث اللغة عند ابـن منظور: « والعُرْفُ الاسم من الاعْـتراف، ومِنه قولهم له علـيّ أَلْـفٌ عُرْفاً؛ أَي اعترافاً، وهو توكيد. ويقال: أَتَيْتُ مُتنكِّـراً ثم اسْتَعْرَفْتُ؛ أَي عرَّفْته... والمَعْرُوف ضدُّ المُنْكَر والعُرْفُ ضدّ النُّكْر. يقال: أَوْلاه عُرفاً؛ أَي مَعْروفاً. والمَعْروف والعارفةُ خلاف النُّكر، والعُرْفُ والمعروف الجُود، وقيل هو اسم ما تبْذُلُه وتُسْديه...والعُرْفُ والعارِفة والمَعروفُ واحد ضد النكر»[6].

وأما من حيث الاصطلاح فهو ما اعتاده الناس، وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه[7].

وهـو كمـا جاء في رأي أبي حامد الغزالي أنه ما استقـر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول[8].

---

(١) - يُعـرّف الجرجـاني الحكـم الشرعـي بأنه: «عبـارة عن حكـم الله تعالى المتعلـق بأفعـال المكلفين»، التعريفـات، الشريف الجرجاني، ص١٢٣، تحقيق إبراهيم الأبيـاري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

(٢) - الفتـوى بين الانضباط والتسيـب، د.يوسف القرضاوي، ص١١، دار الصحـوة للنشر، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

(٣) - منهـج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية-دراسة وموازنة، أسامة عمر سليمان الأشقر، ص٦٢، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م.

(٤) - الفتيا ومناهج الإفتاء، د.محمد سليمان الأشقر، ص١٣.

(٥) - المرجع نفسه، ص١٤.

(٦) - لسان العرب، مادة (عرف)، ٢٣٦/٩.

(٧) - ينظـر أصول الفقه الإسلامـي، د.وهبة الزحيلي، ٨٢٩/٢، دار الفكـر المعاصر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٨) - ينظر المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، ١٣٨/٢، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

٦-عوامل تغير العرف:

لقد تحدث العلماء القدامى عن عوامل كثيرة بسببها تتغير الفتوى، وهي راجعة إلى تدخل عامل الزمن والمكان، والأحوال، وكذا تغير أعراف الناس وعاداتهم، وفي هذا الصدد يقول ابن القيم في تنبيهه للمفتي بضرورة معرفة الناس وأحوالهم وعرفهم وعاداتهم: « هذا أصل عظيم يحتاج اليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيها فيه فقيها في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلاّ كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيها في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم، وعكسه والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال. وتصور له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم؛ فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه»[١]، ونجده يضيف في موضع آخر قائلاً: « لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عُرَفَ أهلها والمتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل»[٢]، مبيّناً في أهمية هذا الضابط في الفتوى، مضيفاً إلى الأحكام التي تتغير بتغير الأعرف والعوائد على اختلاف الأزمنة والأمكنة، ومن ذلك أن « الأحكام نوعان:

- نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة؛كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

- والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة".[٣]

(١) - إعلام الموقعين، ٤/٢٠٤-٢٠٥.
(٢) - المصدر نفسه، ٤/٢٢٨.
(٣) - إغاثة اللهفان عن مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، ١/٣٣٠-٣٣١، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

وهذا ما ينبه على أمر هام، هو أن اللجوء إلى العرف بخصوص الفتوى لا يكون إلاّ في المواطن التي لم ينزل فيها نص شرعي بخصوص التحريم أو التحليل، وما غير ذلك فيجب الأخذ بضابط العرف الذي يرتبط أساساً بالمجتمعات، وأن الألفاظ من حيث استعمالها تختلف باختلاف الأجناس والمجتمعات، ولذلك لابد من مراعاة هذا الضابط، ومثل ذلك يضيف قائلاً: « إن الحالف إذا حلف لا ركبت دابة وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحِمار خاصة اختصت يمينه به، ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل، وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار، وكذلك إن كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب، فيفتي في كل بلد بحسب عرف أهله، ويفتي كل أحد بحسب عادته. وكذلك إذا حلف: لا أكلت رأسا في بلد عادتهم أكل رؤوس الضأن خاصة، لم يحنث بأكل رؤوس الطير والسمك ونحوها، وإن كان عادتهم أكل رؤوس السمك حنث بأكل رؤوسها، وكذلك إذا حلف لا اشتريت كذا ولا بعته، ولا حرثت هذه الأرض ولا زرعتها ونحو ذلك. وعادته أن لا يباشر ذلك بنفسه كالملوك حنث قطعا بالإذن والتوكيل فيه، فإنه نفس ما حلف عليه وإن كان عادته مباشرة ذلك بنفسه كآحاد الناس، فإن قصد منع نفسه من المباشرة لم يحنث بالتوكيل وإن قصد عدم الفعل، والمنع منه جملة حنث بالتوكيل وإن أطلق اعتبر سبب اليمين وبساطها وماهيجها، وعلى هذا إذا أقر الملك أو أغنى أهل البلد لرجل بمال كثير لم يقبل تفسيره بالدرهم والرغيف ونحوه مما يتمول، فإن أقر به فقير يعد عنده الدرهم والرغيف كثيرا قبل منه»[1]، وبذلك فإن الأحكام المبنية على العرف والعادة تتغير بسبب تغير أعراف الناس وعاداتهم مراعاة لمصالحهم، ورفعا للحرج عنهم، ولأهمية هذا الضابط يقول ابن عربين:

والعرف في الشرع له اعتبار × لذا عليه الحكم قد يدار[2]

ولأهمية الاعتداد بالعرف وتحكيمه في الأحكام الشرعية، نجد القرافي يؤكد هو

(١) - إعلام الموقعين، ٣/٥٠.

(٢) - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، ٣/١٤٧، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

الآخر على أهمية هذا الضابط في الفتوى، حيث يُصرح قائلاً: « وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين «[1].

ويقول القرافي -أيضا- في موضع آخر: «أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يُصرِّحون بذلك فيها»[2]، وذلك « أن العوائد والعادة غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم كالحاجة للغذاء والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصة ببعض البلاد كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصة ببعض الفرق كالآذان للإسلام، والناقوس للنصارى، فهذه العادة يقضي بها عندنا»[3]. وأن ما أجاب عنه القرافي للسائل في هذا الأمر هو تأكيد على الخروج عن الأحكام المكتوبة المسطورة -دون مخالفة النصوص الشرعية- إلى العمل بالأمور التي تطرأ على ضابط الفتوى الذي هو أمر راجع إلى تغير العوائد والأعراف، مجيبا في ذلك بقوله: « إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»[4]، ولتفصيله أكثر في إجابته راح يُمثّل قائلاً: « ألا ترى أنهم لما جعلوا أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب، فإذا ما كانت العادة نقدا معينا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيّنا ما انتقلت العادة إليه، وألغينا الأول لانتقال العادة عنه...بل ولا يشترط تغيير العادة، بل لو خرجنا نحن من تلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، وكذلك إذا قدم علينا أحد

(١) - أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، ٣٢٣/١، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م

(٢) - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين القرافي، ص٣٥٣، باعتناء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

(٣) - المصدر نفسه، ص٣٥٢.

(٤) - ينظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، القرافي، ص١١١، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٧٨هـ-١٩٦٧م،

من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه؛ لم نفته إلاّ بعادته دون عادة بلدنا، ومن هذا البـاب ما روى مالك: إذا تنازع الزوجـان في قبض الصداق بعد الدخول: أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض، قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجـل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميـع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقـول قول المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد، وينبغي أن يعلم أن معنى العادة في اللفـظ أن ينقل إطلاق لفظ واستعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر من ذلك اللفظ عنـد الإطـلاق مع أـن اللغة لا تقتضيه، فهذا هـو معنى العادة في اللفـظ، وهو الحقيقة العرفية «[1].

ومن ذلك ما قاله صاحب درر الأحكام شرح مجلة الأحكام: « إن الأحكام التي تتغير بتغـير الأزمان هـي الأحكام المستنـدة على العرف والعـادة؛ لأنه بتغـير الأزمان تتغير احتياجـات النـاس، وبناءً على هذا التغـير يتبدل أيضا العرف والعـادة، وبتغير العُرف والعـادة تتغـير الأحكام...بخلاف الأحكـام المستندة على الأدلة الشرعيـة التي لم تُبنَ علـى العرف والعادة، فإنها لا تتغير. مثال ذلكَ: جَـزَاءُ الْقَاتِلِ الْعَمْدِ الْقَتْلُ؛ فهذا الحكم الشرعـي الـذي لَم يستند على العُـرْف والعادة لا يتغير بتغير الأَزْمَـان، أَمَّا الذي يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الأَزْمَانِ مِنَ الأَحْكَامِ، فَإِنَّمَا هِيَ الْمَبْنِيَّةُ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ»[2].

٧- أهمية العرف:

لقـد نبّـه العلماء علـى حجية ضابط العـرف من الكتـاب والسُّنة والأـثر، فنجد في القـرآن الكـريم آيات كثيرة تدل دلالـة واضحة على أهمية العمل بهـذا الضابط، وذلك مثـلاً في مقدر نفقة المرضعـة والزوجة، ومقدار المتعة، ومقدار كفـارة اليمين بالإطعام إلى العـرف، حيث يقول المولى عز وجـل: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3]؛ وهـذا بخصوص نفقة المرضعـة، وأما بخصوص نفقة الزوجـة ففي قوله تعالى:]﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[4]، ومقـدار متعـة المطلقـة في قوله تعالى:﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ

(١) - المصدر نفسه، ص١١١-١١٢.

(٢) - درر الحكـام شـرح مجلـة الأحكام، علي حيدر، صـ٤٧، تعريب فهمـي الحسيني، دار عـالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٣) - سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

(٤) - السورة نفسها، الآية ٢٢٨.

عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[1]، وأما بخصوص الكفارة في قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾[2].

وأما ما نستدل به في السّنة النبوية المطهرة فهو ما روته عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟، قَالَ:]خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ[[3]؛ أي المراد بالمعروف هو القدر الذي يحقق الكفاية بالعادة[4].

وكذلك فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، لقوله عليه الصلاة والسلام:»ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح»[5]؛ أي ما استحسنه المسلمون وتعارفوه، يكون عند الله أمرا حسنا، وقد يصلح هذا الأثر دليلا على حجية الإجماع أيضا؛ باعتبار أن العرف يصلح لأن يكون مستنداً للإجماع[6]. وهكذا يتبين أن العرف قد استُدل به في القرآن والحديث، وأن العمل به في الفتوى لا محالة، باعتبار مراعاة أحوال الناس وعاداتهم، ومراعاة العرف السائد في بلدهم بخصوص أمر معين قصد الوصول إلى الحكم الدقيق الذي لا يتعارض مع النصوص الشرعية بأي حال من الأحوال، لأن «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم، وأزمنتهم وطبائعهم، بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا

(١) - السورة نفسها، الآية ٢٣٦.

(٢) - سورة المائدة، الآية ٨٩.

(٣) - صحيح البخاري، عبد العزيز البخاري، ٧٩/٣، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، رقم الحديث: ٢٢١١، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ. (حديث صحيح).

(٤) - ينظر أصول الفقه الإسلامي، ٨٣٧/٢.

(٥) - وهو حسب الحافظ الزيلعي حديث غريب مرفوع، وأنه لم يجده إلا موقوفا على ابن مسعود وله طرق بلفظ: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوه سيئا فهو عند الله سيئ» أخرجه أحمد المسند ٤٩٣/١، رقم ٣٥٩٩. ينظر في ذلك كتاب قواطع الأدلة في الأصول لأحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي(ت٤٨٩هـ)، 1/467، **تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.**

(٦) - ينظر أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، ٨٣٧/١.

المفتـي الجاهل أضر ما على أديـان الناس وأبدانهم «[1]، بـل «إن جمود المفتي والقاضي علـى ظاهر المنقول مع تـرك العرف والقرائن[2] الواضحة، والجهـل بأحوال الناس يلزم منـه تضييع حقـوق كثيرة وظلم خلق كثيرين «[3]، وهو ما وضحـه الشيخ رمضان البوطي قائـلاً: « مراعاة الشريعة لأعراف الناس بشرط أن لا تجر عليهم مفسدة، ولا تهدر لهم مصلحة، سواء كانت تلك الأعـراف معدودة في المقاصد بالنسبة لتصرفاته، أو معدودة في الوسائـل والأسباب»[4] ؛ لأنه في الحقيقة نجد «أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الأزمان مهما تغيرت باختلاف الزمن، فإن المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلاّ بتبدل الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشرع؛ فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً وأنجح في التقـويم علاجـاً»[5] ، وهذا مايؤدي إلى فتح باب الاجتهـاد أمام المفتين حول أمر ما يتعلق بأمور الناس وعاداتهم وأعرافهم.

ومـن النمـاذج البارزة التي تدخّـل فيها العُرف قضية صدقة زكـاة الفطر، وأنه من خلال النص عن ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين»[6] إ فإن هذا القوت كان غالبا في زمن الرسول ﷺ ، ولكن في عصرنا أفتى العلماء بجواز إخراج صدقة زكاة الفطر من غالـب قوت البلد؛ كالأرز، والقمح وغير ذلك، وهنا يبرز تدخل ضابط العرف في الأخذ

---

(١) - إعلام الموقعين، ٧٨/٣.

(٢) - القرينة هي «أمر يشير إلى المطلوب» التعريفات، الشريف الجرجاني، ص٢٢٣، وهي «الأمر الدال على الشـيء من غير الاستعمال فيـه» كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علـي التهانوي، ١٣١٥/٢، تحقيق: د.علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٧م.

(٣) - مجموعة رسائل ابن عابدين، ابن عابدين، ٤٧/١، د، ط، د، ت.

(٤) - ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د.محمد سعيد رمضان البوطي، ص٨٢، مؤسسة الرسالة.

(٥) - المدخـل الفقهـي العام، مصطفـى أحمد الزرقـا، ٩١١/٢-٩١٢، دار القلم، دمشـق، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

(٦) - أصـل الحديـث: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَـا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَـنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُـولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِـنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِـيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ. صحيح البخـاري، ١٣٢/٢، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، رقم الحديث: ١٥١٢.

بأنواع أخرى تجب فيها صدقة زكاة الفطر التي هي راجعة –طبعا- إلى غالب قوت أهل البلد، وبحسب عرفهم في ذلك، ولذلك يقال: «لايُنكر تغير الأحكام بتغيّر الأزمان»[1]؛ لأن المفتي بالعرف حسب ابن عابدين لا بد عليه من مراعاة عامل الزمان وأحواله وأهله، وأنه يجب أن يكون من الراسخين في العلم متتلمذا على شيخ متبحر في مثل هذه الأمور؛ لأنه يتوجب عليه -ضرورة- معرفة عادات وأعراف الناس، حيث يقول: «لو أن رجلاً حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتتلمذ للفتوى، حتى يهتدي إليها، لأن كثيراً من المسائل يجاب عنها على عادات أهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة»[2]، وكل ذلك ما هو إلاّ تخفيف على الناس وإرشادهم إلى الأحكام الصحيحة المرتبطة بالواقع والمقاصد، حيث نجده يضيف قائلاً: «قد يحكون أقوالاً من غير ترجيح، وقد يختلفون في التصحيح، قلت يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف وأحوال الناس، وما هو إلاّ رفق بالناس»[3].

٨-أهمية العرف القولي والعملي في الأحكام الشرعية :

هناك نوعان من العرف؛ عرف قولي، وعرف عملي، وهما كالآتي:

أ-العرف القولي: هو ما وقف عنده الأصوليون حين الاتفاق على التخصيص والتقييد بالعرف القولي أو اللفظي وترك الحقيقة له، باعتبار أن المتكلم أصبح لا يقصد المعنى اللغوي[4]، وأن كل متكلم يحمل كلامه على لغته وعرفه، فيتحدد المراد من لنصوص الشرعية بالمعاني المقصودة بالعرف؛ أي المستعملة بالناس والمتعارف بها، وبحسب المقصود منها في الألفاظ المتداولة، وإن خالفت المعاني الحقيقية التي وضع لها اللفظ في أصل اللغة؛ لأن العرف نقل اللفظ لمعنى آخر، فصارت الحقيقة العرفية[5]

(١) - المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ١٠٠٩/٢.
(٢) - مجموعة رسائل ابن عابدين، ابن عابدين، ٤٦/١.
(٣) - المصدر نفسه، ٤٦/١.
(٤) - ينظر العرف والعادة في رأي الفقهاء - عرض نظرية في التشريع الإسلامي، أحمد فهمي أبو سنة، ص١٢٢، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.
(٥) - الحقيقة العرفية: هي اللفظة المتنقلة من معناها على غيره بعرف الاستعمال العام أو الخاص. البحث الدلالي عند الأصوليين - قراءة في مقصدية الخطاب الشرعي عند الشوكاني، د.إدريس بن خويا، ص٦٤ (الهامش)، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط٢، ٢٠١١م.

هـي المقصودة باللفظ، وتركـت الحقيقة اللغوية[1]، لذا يرى فقهـاء الحنفية «أن العرف قاضـ على اللغـة»[2]؛ فينعقد البيع بلفـظ الماضي، مثل: بعت واشتريـت باتفاق الفقهاء، ورأى المالكية أنه ينعقد البيع بما يدل على الرضا وإن بمعاطاة[3].

وهـذا ما أشار إليـه صاحب مجلة درر الأحكام من خلال أقـوال الفقهاء: «الحقيقة تترك بدلالة العـادة»[4]، ويوضحه أكثر ابن عابدين بقوله: « يحمل كلام الحالف والناذر والموصي والواقف وكل عاقد على لغته وعرفه، وإن خالفا لغة العرب ولغة الشارع»[5].

ولذلـك لخص لنـا الدارسون الأمور التي يتجسد فيهـا ضابط العرف اللفظي، منها[6]:

-الإيمان والنذور مبنية على العرف، وكذا ألفاظ الطلاق والزواج، فقد يراد بالطلاق الزجر المحض دون قصد التطليق، مثل قول الرجل: عليّ الطلاق.

-ألفـاظ الوقـف تُبنى على العـرف، مثل تعيين ناظـر على الوقف؛ أـي المتولي إدارة الوقف من جباية وتعمير وانفاق بحسب عُرف القدماء.

-البيـع بثمـن رمزي يعد هبة، والهبـة بعوض معلوم: بيع، وبيع الثمـار على الأشجار بلفظ التضمين في بلاد الشام: بيع.

---

(١) - الحقيقة اللغوية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في اللغة كالإنسان في الحيوان الناطق. المرجع والصفحة نفسهما.

(٢) - وهـي مسألة خلافية بين الأصوليين، ونجد الكثير منهم يعد بتقديم العرف على اللغة حين التعارض، وبالتـالي فإن دلالة العـرف مقدمة على اللغة، ومثل ذلك لفظ «البأس» أصـل وضعه للدلالة على الشدة في الحـرب، وهذا معنى ضيق له، ولكنه مع مـرور الزمن تطور هذا اللفظ إلى معنى أعم من ذلك، حتى أصبـح يستعمل في الشدة مطلقا. ينظر الأشباه والنظائر في الفقه، جلال الدين السيوطي، ١/٩٣-٩٤، مطبعة مصطفى الابي الحلبي، مصر، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م، والعرف والعادة في رأي الفقهاء، ص١٢٢، وأثر الدلالـة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من الآيات التشريعية، عبد القادر عبد الرحمن السعدي، ص٦٦-٦٧، مطبعة الخلود، بغداد، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٣) - ينظر المدخل الفقهي العام، ٢/٨٨٠، وأصول الفقه الإسلامي، ٢/٨٣٩-٨٤٠.

(٤) - درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ص٤٨.

(٥) - مجموعة رسائل ابن عابدين، ٢/١٣٣.

(٦) - ينظـر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص٧٣، والمدخل الفقهي العام، ٢/٨٨١-٨٨٣، وأصول الفقه الإسلامي، ٢/٨٤٠-٨٤١، والعرف والعادة في رأي الفقهاء، ص١٢٢.

-الوصية بثمرة البستان تجعل للموصى له الثمرة الموجودة، لا المعدومة.

-قد يعبّر العامة عن شرط البراءة العامة عن العيوب في بيع السلعة كالسيارة ونحوها بعبارة «حاضر حلال» فيعمل بذلك.

ومن خلال ذلك يتبين أن هذا النوع من العرف الذي هو القولي يحدد المقصود من كلام المتكلم، ويرشد إلى ما يترتب على التصرفات القولية من آثار تتعلق بالحقوق والواجبات بحسب المعاني العرفية.

ب-العرف العملي: هو ما جرى عليه العمل سواء كان ذلك عاما كاستصناع الأواني والخفاف ودخول الحمام من غير تعيين زمن ولا أجرة، فهو ذو تأثير في أحكام الأفعال العدية والمعاملات المدنية المختلفة المتعلقة بحقوق الناس أو الأحوال الشخصية، ويظهر تأثيره في تقييد آثار العقود وتحديد الالتزامات وَفق المتعارف عليه، وذلك في كل موطن لا يصطد فيه العرف مع نص شرعي قرآنيا كان أم سنياً[1].

والرأي الذي يدعم الكلام السابق هو ما نجده في أقوال الفقهاء: «الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي»[2]، وكذا «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»[3].

ونماذج هذا النوع من العرف كثيرة، منها[4]:

-أن الحلف على ترك أكل اللحم ينصرف إلى اللحم المعتاد في البلد، كلحم البقر أو الضأن، ولا يشمل لحم السمك، والحلف على عدم ركوب حيوان فإنه لا يحنث بركوب أي حيوان كان، ولابركوبه على إنسان وإن كان الإنسان نوعا من الحيوان، وإنما يحنث إذا ركب ما يعتاد ركوبه من البهائم.

-تقدير نفقة الزوجة بحسب حال الزوجين غنى وفقراً، وبحسب أحوال المعيشة السائدة.

(١) - ينظر المدخل الفقهي العام، ٨٨٣/٢، وأصول الفقه الإسلامي، ٨٤١/٢، والعرف والعادة، ص١٩.
(٢) - رسائل ابن عابدين، ١١٥/٢.
(٣) - درر الحكام شرح مجلة الحكام، ص٥١.
(٤) - ينظر المدخل الفقهي العام، ٨٨٤/٢-٨٨٦، وأصول الفقه الإسلامي، ٨٤٢/٢-٨٤٣.

-وفي أحكام الجوار يتحدد التجاوز المؤدي إلى الضرر بالآخرين حسب العرف والعادة، فمن أوقد نارا في أرضه، فتطايرت شرارة، فأحرقت زرع الجار، يكون ضامنا إن تجاوز المعتاد أو في وقت هبوب الريح.

ومثل ذلك -أيضا- في عقود الأمانة كالإيداع والإعارة، يضمن الوديع الوديعة، والمستعير العارية، إن أودعها الوديع عند من لايحفظ ماله عنده عرفا وعادة، فتلفت كحفظ الخاتم النفيس -مثلا- عند الخادم، وإن استعمل المستعير العارية استعمالا غير مألوف و غير معتاد فتلِفت، وجب أن يضمنها؛ وهذا بخصوص عرف الأفعال العادية.

وأما بخصوص عرف المعاملات المدنية فنجد ذلك في مثل إباحة تناول الثمار الساقطة في أراضي البساتين بلا إذن صاحبها، وكذا الاكتفاء بسكوت الفتاة البكر البالغة عند استئذان وليها، فهو يعد إذناً وتوكيلاً لغلبة الحياء والخجل عليها، وذلك في قول النبي ﷺ :) إِذْنُهَا صُمَاتُهَا(١، وموضوع العرف هنا ليس عملاً حيوياً عادياً، بل معاملة مدنية تمثلت في الإذن بالتزويج.

-وكذلك دفع الأجرة في حال عدم الاشتراط، يخضع للعرف تعجيلاً أو تأجيلاً أو تقسيطاً.

-نص الفقهاء بخصوص الرسائل والصكوك لكي تُعتبر وتكون كالنطق باللسان يجب أن تكون مكتوبة وَفقاً للعرف والعادة.

وبالتالي فإن هذا النوع هو تأثير يظل متجدداً بتجدد العرف والعادة، وبتغير أساليب الحياة المعيشية بمراعاة عُرف كل فئة من الفئات التي تسهم في المجتمع، وأقصد طبقات التجار، والحرفيين والعمال.

٩-شروط اعتبار العرف:

إذا اتضح من قبل أن لضابط العرف أهمية كبيرة في مجال الأحكام الشرعية أو الفتاوى، فإن الفقهاء والأصوليين اشترطوا أربعة شروط يرونها أساسية لأجل العمل بضابط العُرف، وهي كالآتي:

(١) - صحيح البخاري، ٣١٢/٢١، باب في النكاح، رقم الحديث: ٦٤٥٦.

أ-أن يكون العرف مطّرداً أو غالباً: والمراد هنا أن يكون العمل بالعرف بين متعارفيه مستمراً في جميع الحوادث لا يتخلّف، كمثل العرف السائد عند تقسيم المهر في النكاح إلى معجّل ومؤجّل، إنما يكون مطّرداً في البلد إذا كان أهله يجرون على هذا التقسيم في جميع حوادث النكاح، ومن ثم كان من شرائط اعتبار العرف بنوعيه اللفظي والعملي أن يكون مطّرداً أو غالباً بهذا المعنى[1].

ب-أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرّفات قائماً عند إنشائها: أي أنه يكون موجودا عند وجود التصرف، ويكون المراد به هو العرف السابق دون المتأخر أو الحادث؛ فإن هذا لا عبرة به بالنسبة لما تقدّمه في الماضي، ولو تغير العرف لا يُؤخذ بالجديد بالنسبة لما قبله[2]، وبالتالي فإن العرف الحاكم في أمر من الأمور بين الناس يجب أن يكون موجودا عند وجود هذا الأمر ليصح حمله عليه، وهذا احتراز عن العرف الحادث، فإنه لا عبرة له بالنسبة إلى الماضي ولا يحكم فيه.[3]

جـ-أن لا يُعارض العرف تصريحٌ بخلافه: وهو أن إثبات الحكم المتعارف في هذه الحال إنما هو من قبيل الدلالة، فإذا صرّح بخلافه بطلت هذه الدلالة؛ بحيث يرى الفقهاء أنه «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح»[4]، وبالتالي يُعمل بالعرف القائم ما لم يوجد تصريح من المتعاقدين بخلاف مضمون العُرف، فإذا صرّح المتعاقدان بخلاف ما جرى عليه العرف، فإنه يعمل بما اتفقا عليه، ولا عبرة بالعرف[5].

د-أن لا يكون في العرف تعطيل لنص ثابت، أو لأصل قطعي في الشريعة: والقصد بذلك أنه لا يجوز أن يصادم العرف نصا شرعيا، أو يعارض مبدأ تشريعياً مقطوعاً به؛ لأنه إذا حدث التعارض فإن العرف فاسد، باعتبار أن نص الشارع مقدَّم على العرف؛ لأنه مادام فيه نص شرعي مفصَّل يبين الحدود فلا داعي للأخذ بمبدأ العُرف في هذه الحال مادام أنه مخالف للنص الشرعي.

---

(١) - ينظر المدخل الفقهي العام، ٨٩٨/٢.
(٢) - أصول الفقه الإسلامي، ٨٤٧/٢.
(٣) - المدخل الفقهي العام، ٨٩٩/٢.
(٤) - درر الحكام شرح مجلة الحكام، ص٣١.
(٥) - أصول الفقه الإسلامي، ٨٤٨/٢.

ومن خلال ذلك، يتبين أن الشروط الأربعة السابقة الذكر هي التي اتفق عليها الفقهاء والأصوليون، والواجب توافرها في ضابط العُرف حين الأخذ والعمل به لأجل إصدار حكم أو فتوى مرتبطة بزمن معين، أو مكان معين، أو فئة معينة من الناس يشتركون في عادات وأعراف تسير وفقها حياتهم ومعيشتهم، فلا بد إذن من إعطاء أهمية كبيرة لضابط العرف وأهميته في الفتوى، لأنه لا يُنكر تغيُّر الأحكام بتغير الأزمان كما يرى الفقهاء والأصوليون، دون أن نغفل أحكام النصوص الشرعية؛ لأن العرف الواجب الأخذ به هو ما يكون في مصلحة العباد ودفع المظالم، والتخفيف على الناس، وأما إذا خالف الشرع فلا يعتد به إطلاقاً؛ لأنه لا اجتهاد مع النص، وأن أقوال الفقهاء اشتركت في العمل بهذا الضابط في الفتوى، استنادا لقواعد عديدة، منها: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، والعادة محكمة، والمعروف عرفا كالمعروف شرطا.وغيرها من الضوابط التي يجب على المفتي أن يكون على دراية تامة بها، بالإضافة إلى معرفته الموسعة بأحوال المستفتين، وعاداتهم وأعرافهم.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين

وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

مصادر ومراجع البحث:

١. القرآن الكريم.

حسب الترتيب الأبجدي المغربي ﴾

٢. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٧٨هـ-١٩٦٧م.

٣. أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، تحقيق خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤. أصول الفقه الإسلامي، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط٤، ١٩٧٣.

٦. أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من الآيات التشريعية، عبد القادر عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود، بغداد، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٧. إغاثة اللهفان عن مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٨. الأشباه والنظائر في الفقه، جلال الدين السيوطي، مطبعة مصطفى الابي الحلبي، مصر، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.

٩. البحث الدلالي عند الأصوليين - قراءة في مقصدية الخطاب الشرعي عند الشوكاني، د.إدريس بن خويا، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط٢، ٢٠١١م.

١٠. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١١. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٢. كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي التهانوي، تحقيق: د.علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط١، ١٩٩٧م.

١٣. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط١.

١٤. مجموعة رسائل ابن عابدين، ابن عابدين، د، ط، د، ت.

١٥. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١٦. منهج الإفتاء عند الإمام ابن قيم الجوزية-دراسة وموازنة، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٤م.

١٧. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

١٨. صحيح البخاري، عبد العزيز البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٩. صفة الفتوى وآداب المفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان الحران، المكتب الإسلامي، بيروت.

٢٠. العرف والعادة في رأي الفقهاء - عرض نظرية في التشريع الإسلامي، أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.

٢١. الفتوى بين الانضباط والتسيب، د.يوسف القرضاوي، دار الصحوة للنشر، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٢. الفتيا ومناهج الإفتاء، د.محمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٣. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د.محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة.

٢٤. قواطع الأدلة في الأصول لأحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي(ت٤٨٩هـ)، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٢٥. التعريفات، الشريف الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٦. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين القرافي، باعتناء مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.